الملحق الإضافي

لتعديل الاتفاقية

بين

حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية أوزباكستان

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحق الاتفاقية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أوزباكستان ، رغبة منهما في تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال؛ مع ملحقها، والموقعان في طشقند - أوزباكستان بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٩ (يشار إليهما فيما بعد "الاتفاقية") قد اتفقتا على الأتي : -

(المادة الأولى)

تضاف الى الاتفاقية مادة جديدة برقم (٢٧) أ مباشرة بعد المادة السابعة والعشرون، نصها الاتي:

" المادة السابعة والعشرون (أ)
المساعدة في تحصيل الضرائب

١- تلتزم الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية بشأن المصالح والجزاءات الإدارية وبما لا يتعارض مع احكامها.

٢- يشمل تقديم المساعدة من دولة متعاقدة لتحصيل هذه الضرائب تقديم شهادة من السلطة المختصة في هذه الدولة بأن الضرائب المذكورة قد تقررت بصفة نهائية وفقاً لقوانين هذه الدولة. ولأغراض هذه المادة تعتبر أي ضريبة بأنها تقررت بصفة نهائية عندما يكون لأي دولة متعاقدة الحق في تحصيل الضريبة وفقاً لقانونها الداخلي وأن ليس للممول أي حق بعد ذلك في إيقاف تحصيل الضريبة.

٣- يتم تأييد الطلب المشار إليه في الفقرة (٢) بنسخة رسمية من المستند الذي يأذن بالتنفيذ مرفقاً به نسخة رسمية من أي قرار إداري أو قضائي متى كان ذلك مناسباً.

٤- طلب المساعدة الذي تقدمه أية دولة متعاقدة والذي يتم قبوله للتحصيل بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى يتم تنفيذه من قبل هذه الدولة المتعاقدة كما لو كان الطلب يتعلق بمطالبات الضرائب الخاصة بها.

٥- فيما يتعلق بالمطالبات الضريبية المطروحة للإستئناف، يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة أن تطلب لغرض المحافظة على حقوقها، من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى إتخاذ الإجراءات الوقائية، ويتم تنفيذ طلب الدولة المتعاقدة الذي يتم قبوله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كان هذا الطلب يتعلق بمطالبات الضرائب الخاصة بها.

٦- يتم تسليم المبالغ التي يتم تحصيلها بواسطة السلطة المختصة في أية دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وما لم توافق السلطات المختصة في الدول المتعاقدة على غير ذلك تتحمل الدولة التي يقدم إليها الطلب المصروفات العادية التي يتم تكبدها في تقديم المساعدة في تحصيل الضريبة.

٧- لن تفسر أية أحكام بهذه المادة على أنها تفرض إلتزاماً على أية دولة متعاقدة بما يأتي:
-

أ) اتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف النظام العام أو القوانين في أي من الدولتين المتعاقدتين.

ب) تقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل الإجراءات المعقولة لتحصيل الضرائب. وفقاً لإجراءاتها الادارية او القانونية.

ج) تقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العبء الإداري في هذه الدولة لا يتناسب بوضوح مع المنفعة التي ستحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى. "

(المادة الثانية)

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ هذا الملحق الإضافي. ويسري هذا الملحق الإضافي حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أخر هذين الإخطارين وتسري أحكامه مباشرة.

(المادة الثالثة)

يظل هذا الملحق الإضافي نافذ المفعول طالما كانت الاتفاقية نافذة المفعول.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق الإضافي.

حرر في مسقط يوم ١٥ شوال ١٤٣٠هـ الموافق ٥ أكتوبر ٢٠٠٩ م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والأوزبكية والإنجليزية، ولجميع النصوص الثلاثة حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصوص، يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية.

عن	**عن**
حكومة سلطنة عمان	**حكومة جمهورية أوزباكستان**